

العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية
26 حزيران / يونيو 2010م

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين
رئيس الملجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني
أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

القانون الأصلي

يستبدل مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م بـ "قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م".

مادة (2)

اسم القانون

تعني عبارة "القانون الأصلي" فيما بعد أينما وردت في هذا القانون "قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م".

مادة (3)

مكافحة الفساد

تستبدل عبارة جريمة "الكسب غير المشروع" أينما وردت في القانون الأصلي لغایات تطبيق هذا القانون بعبارة "جريمة الفساد".

مادة (4)

تعريف

تعديل المادة رقم (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

الفساد: يعتبر فساداً لغایات تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص

عليها في قوانين العقوبات السارية.

2. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.

3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

4. إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.

5. قبول الواسطة والمحسوبيّة التي تلغي حقاً وتحق باطلأ.
6. الكسب غير المشروع.
7. جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.
الموظف: كل من يعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.
الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستبدلات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود حق فيها.
المحسوبيّة والواسطة: اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوبي للحصول على منفعة مادية أو معنوية .
المحكمة: هيئة المحكمة المختصة بنظر جرائم الفساد.

مادة (5)

الخاضعون لأحكام القانون

تعديل المادة رقم (2) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

يُخضع لأحكام هذا القانون:

1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنّيابة العامة وموظفوها.
5. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.
6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
7. الموظفون.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهمها فيها.

العدد السابع والثمانون

(الوقائع الفلسطينية)

26 حزيران / يونيو 2010م

9. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.
10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاه الدائنين والمصففين .
11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري .
12. الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
13. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
14. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
15. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

مادة (6)

إنشاء الهيئة

تعديل المادة رقم (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد ،" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتحتسب لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والاتفاقات ويتمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.
2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها في كافة محافظات الوطن.
3. يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناءً على تعيين من مجلس الوزراء.

4. يؤدي رئيس الهيئة قبل مباشرته مهامه أمام رئيس السلطة الوطنية وبحضور رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأحترم النظام الدستوري والقوانين والأنظمة، وأن أقوم بالمهام الموكلة لي بصدق وأمانة والله على ما أقول شهيد ".
5. يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص بذلك.
6. استثناءً مما ورد في الفقرة أعلاه ، يخضع رئيس الهيئة وكافة العاملين فيها لأنظمة التقاعد السارية المعمول ويستفيدوا من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون.
7. يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه من مسائل.
8. يعين نائباً لرئيس الهيئة بناءً على قرار من رئيس السلطة الوطنية وتتسبّب رئيس الهيئة، يتولى نائب رئيس الهيئة مهام رئيس الهيئة حال غيابه.
9. على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها أن يفصحوا عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأولادهم الفاقررين قبل مباشرتهم لعملهم، وتحفظ هذه الذمة في الهيئة بالنسبة للعاملين، ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة.

مادة (7)

رئاسة الهيئة

تعديل المادة رقم (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
2. لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه إلا إذا أدین بحكم قطعی بجريمة الإخلال بالواجبات والمهام الموكلة له أو ارتكابه أي عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو أي فعل أو تصرف يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
3. يغفر رئيس الهيئة من مهامه بقرار من رئيس السلطة الوطنية في الحالات التالية:
 - أ. الاستقالة المقبولة.
 - ب. إذا فقد أحد شروط تعينه.

ج. فقدانه للأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة المختصة.

مادة (8)

اختصاصات الهيئة

تعديل المادة رقم (8) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات التالية إليها بعد الفقرة رقم (3) على النحو الآتي:

4. التحقق من شبكات الفساد التي تفترض من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.
5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وأثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحته، وذلك من خلال:
 - أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قاعدة بيانات وأنظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ب. التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحتها.
 - ج. التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة التزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.
 - د. العمل على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطرها وأثارها وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.
 6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
 7. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبيّة على مؤسسات السلطة الوطنية وإدارتها العامة .

8. مراجعة وتنظيم دراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقاً للإجراءات المرعية.
9. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.
10. إعداد التقرير السنوي للهيئة.

مادة (9)

صلاحيات الهيئة

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها و اختصاصاتها ما يلي:

1. تقيي التقارير والبلاغات والشكوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها و دراستها و متابعتها، والقيام بأعمال التحري و جمع الاستدلالات بشأنها و الكشف عن المخالفات و التجاوزات و جمع الأدلة و المعلومات الخاصة بذلك و مباشرة التحقيق و السير في الإجراءات الإدارية و القانونية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون و التشريعات ذات العلاقة.
2. ملائحة كل من يخالف أحكام هذا القانون و حجز أمواله المنقوله و غير المنقوله و منعه من السفر و طلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية و وقف راتبه و علاوه و سائر استحقاقاته المالية عند اللزوم و تعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة.
3. استدعاء الشهد و المعينين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار و التحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.
4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الإطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

5. التسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرية بشأنها عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى.
6. للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات الالزمة لمتابعة أي من قضایا الفساد من تفاصيل نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا ثبتت بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كاذبة يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
7. كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديرأ لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.
8. حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القانون من خلال النيابة العامة وبماشيتها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها إلا في الحالات المحددة في القانون.
9. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

مادة (10)

الاشتباه بوجود فساد

تعديل المادة (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا ثبتت للهيئة بالنسبة للफئات المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة (5) من هذا القانون باستثناء رئيس السلطة الوطنية وجود شبكات قوية على

ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة وفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة.

2. إذا ثبت وجود شبكات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون يحيل رئيس السلطة الوطنية الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقيق، وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبكات تستدعي الإحالة إلى المحكمة، يقرر رفع الحصانة عن رئيس الهيئة ووقفه عن عمله ويحيل الأمر للمحكمة المختصة للنظر في الموضوع.

مادة (11)

تقديم المعلومات

تعديل المادة رقم (18) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من أي موظف أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها.
2. تكفل الهيئة للشهدود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسني النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعدد الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (12)

المساعدة من أين لك هذا

تعديل المادة (20) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

العدد السابع والثمانون

(الوقائع الفلسطينية)

26 حزيران / يونيو 2010م

إذا تبين للهيئة جدية الشكوى المقدمة لها تطلب من الشخص المطعون في ثرائه بيان مصدر هذا الثراء، وفي حال لم تقنع الهيئة بشرعية مصدر هذا الثراء عليها أن تثبت بالتحقيقات التي تجريها عدم شرعية هذا الثراء.

مادة (13)

إحالة الملف إلى النيابة العامة

تعديل المادة (21) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

إذا تبين من خلال التحقيقات حول البلاغات والشكوى المقدمة وجود شبكات قوية على وقوع جريمة فساد يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتسبة لدى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (14)

العقوبات

تعديل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاثة سنوات إلى خمس عشرة سنة ، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة .
2. يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة، والأموال محل الجريمة.

مادة (15)

مهام رئيس الهيئة

1. إضافة مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (6 مكرر) بعد المادة (6) على النحو الآتي:
- بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون يتولى رئيس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:
- أ. تمثيل الهيئة لدى الغير.
 - ب. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين والعاملين فيها.
 - ج. إصدار القرارات الازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها.
 - د. إقرار الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
 - هـ. تشكيل اللجان الازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.
 - و. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفعه لمجلس الوزراء لإقراره.
 - ز. طلب انتداب أو إعارة أي من الموظفين للعمل لدى الهيئة وفقاً للقوانين ذات العلاقة.
 - ح. إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعه إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
 - طـ. التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة.
 - يـ. أي مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة وتحقق أهدافها.
2. لرئيس الهيئة تفويض بعض من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من كبار موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ولمدة محددة.

مادة (16)

المحكمة المختصة

- إضافة مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (9 مكرر) بعد المادة (9) على النحو الآتي:

1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة مكملة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، تتعقد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا نقل درجتيهما عن درجة قاضي محكمة بداية.
2. تتعقد هيئة المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين المعمول بها.
3. تبدأ هيئة المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي.
4. تصدر هيئة المحكمة قراراتها في أية قضية ختمت فيها المحاكمة بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ انتهاء المحاكمة، وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام.
5. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافٌة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

مادة (17)

النيابة العامة

إضافة مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (9 مكرر 2) بعد المادة (9) على النحو الآتي:

1. بناءً على طلب من رئيس الهيئة يتم انتداب عدد كافٌ من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل مع الهيئة لمدة سنتين قابلتين للتجديد.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يتم الانتداب وفقاً للإجراءات المتتبعة في قانون السلطة القضائية.
3. يعتبر أعضاء النيابة العامة المنتدبين لدى الهيئة مختصين بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة والقيام بكافة الإجراءات القانونية الالزمة لذلك في كافة محافظات الوطن.

العدد السابع والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 26 حزيران / يونيو 2010م

4. تباشر النيابة العامة المنتمية بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال دون أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

مادة (18)

إلغاءات

1. تلغى المواد ذات الأرقام (13، 14، 15) من القانون الأصلي.
2. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)

الأنظمة

بناءً على تسبب رئيس الهيئة بصدر مجلس الوزراء الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (20)

العرض على المجلس التشريعي

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (21)

التنفيذ والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/06/2010 م

الموافق : 08 / رجب / 1431 هـ

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية